دعوى

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

القرار رقم (VD-261-2020) |

الصادر في الدعوى رقم (V-9356-2019) |

المفاتيح:

دعوى - غياب المدعي - شطب - مدة نظامية - عدم تقدم المدعي بطلب السير في الدعوى بعد الشطب خلال المدة النظامية وعدم صلاحية الدعوى للحكم فيها يُوجِب الحكم باعتبار الدعوى كأنْ لم تكن.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة تقييم نهائي في نظام ضريبة القيمة المضافة - دلت النصوص النظامية على أن غياب المدعي في أي جلسة تبلغ بها في الموعد المحدد لنظرها دون عذر تقبله الدائرة ولم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها، يترتب عليه شطب الدعوى - عدم تقدُّم المدعي خلال المدة النظامية بطلب السير في الدعوى بعد شطبها أو عدم حضوره أي جلسة بعد إعادة السير فيها يُوجِب اعتبار الدعوى كأنْ لم تكن - ثبت لدائرة الفصل غياب المدعي دون عذر مقبول وعدم صلاحية الدعوى للفصل فيها، وعدم تقدُّم المدعي بطلب السير في الدعوى خلال المدة النظامية. مؤدى ذلك: شطب الدعوى واعتبارها كأنْ لم تكن.

المستند:

- المادة (٢/٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

- «المدعي إذا تَرَكَ تُرِك».

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

في يوم الإثنين ١٤٤١/١١/٠٨هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٦/٢٩م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد

أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-9356-2019) بتاريخ ٢٠١٩/٠٨/٠٥م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) بصفته وكيلًا بموجب وكالة رقم (...) تقدَّم بلائحة تضمَّنت الاعتراض على قرار المدعى عليها، بشأن فرض غرامة تقييم نهائي في نظام ضريبة القيمة المضافة، حيث جاء فيها: «تم التواصل مع هيئة الزكاة والدخل على الخطأ في الإقرارات الضريبية المدخَلة بعد إغلاق الموقع للتعديل على الإقرار وانتهاء المدة المحددة من قِبَلهم، وعندما أردتُ أن أرفع طلب تعديل ووضع فواتير السداد والكشوفات البنكية، لم يتم قبولها من الموقع إلا بضمانٍ بنكي بالمبلغ المضاف من الزكاة، مع وجود غرامات بمبلغ قدره (٨٠,٠٠٠) ريال، وأنا لا أملك هذا المبلغ ولا أستطيع رفع طلب لتعديل الإقرار لدى هيئة الزكاة؛ لذلك قدَّمت دعوى لديكم مع إرفاق فواتيري المسددة، علمًا بأنه تم الرد على دعواي بعد ٣ أشهر من رفع الدعوى، مع العلم بأن المبالغ المضافة من قِبَل هيئة الزكاة والدخل ليست خاصة بمؤسستي، ولم أتأخر عن السداد، وجميع إقراراتي صحيحة، وبناءً على الفواتير المدخَلة فإني أطلب من اللجنة الموقرة الحكم بإزالة الغرامات المضافة، وتعديل الإقرار الضريبي من قِبَل هيئة الزكاة والدخل والتحقق من تاريخ فواتيري المسدَّدة».

وحيث أوجزت المدعى عليها ردها على النحو الآتي: «أولًا: الدفع الشكلي: وَفقًا للقواعد العامة للتظلم من القرارات الإدارية، فإنه يجب على المدعي ابتداءً التقدم باعتراضه لدى الهيئة العامة للزكاة والدخل، قبل تقديم دعواه للأمانة العامة للجان الضريبية، لا سيما أن الهيئة في قرارها الصادر بشأن عملية إعادة التقييم قد أشعرته بتقديم طلب مراجعة على نتيجة عملية التقييم عبر التواصل مع الهيئة، وتقديم الأدلة المطلوبة، وذلك خلال المدة المنصوص عليها بالإشعار. وهذا الإجراء يتفق مع المبدأ المستقر في القانون الإداري الذي يُلزم ذوي الشأن بالتظلم لدى جهة الإدارة ابتداءً «التظلم الرئاسي». كما أن المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة نصت على أنه «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عُد نهائيًّا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى»، وحيث إن قرار إعادة التقييم لا يُعد كقرار العقوبة الذي يجب التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة، بل إنه يُعد كقرار يخضع لصلاحية الهيئة المنوطة بها بصفتها الجهة الإدارية المشرفة على تحصيل الضريبة. فضلًا عن ذلك، فالمادة (٥٠) من نظام ضريبة القيمة المضافة نصت على أنه «... تتولى الهيئة مسؤولية إدارة وفحص وتقييم وتحصيل الضريبة، ولها في سبيل ذلك اتخاذ ما تراه من إجراءات». كما أن المادة (٢٦) من نظام ضريبة القيمة المضافة أكَّدت على أحقية الهيئة في إجراء إعادة التقييم الضريبي للخاضع للضريبة وإجراءات الاعتراض عليه، كما أنه في ظل غياب النص يتم الرجوع للمبادئ العامة للمرافعات ذات العلاقة، حيث إن التظلم في مفهوم قواعد المرافعات أمام ديوان المظالم: هو إلزام صاحب الشأن قبل رفع الدعوى بتقديم طلب، أو التماس، إلى الجهة الإدارية بهدف إعادة النظر في قرارها الذي ينازع في مشروعيته. وبناءً على ما تقدَّم، فقد حددت الهيئة في إشعار التقييم المرسَل للخاضعين للضريبة ضرورة تقديم طلب مراجعة أمام الهيئة. وهذا بالتالي يجعل رفع الدعوى أمام الأمانة قبل استيفاء هذا الإجراء معيبًا شكلًا. وبناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم بعدم قبول الدعوى».

وفي يوم الإثنين ١٤٤١/١١/٠٨هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٦/٢٩م، وفي هذه الجلسة وحيث حضر ممثل الجهة المدعى عليها ولم يحضر مَن يمثِّل المدعي، ولم يَرِد منه عذر مقبول، فقد تقرر رفع القضية للدراسة ثم صدر القرار التالي:

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستنادًا على نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تغيَّب ممثل المدعي عن حضور الجلسة المنعقدة يوم الإثنين ١٤٤١/١١/٠٨هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٦/٢٩م، وحيث نصت الفقرة (٢) من المادة (العشرين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه: «إذا لم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها، فتشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يومًا من تاريخ الشطب، ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، فتُعد الدعوى كأنْ لم تكن. ويجوز للمدعي -دون إخلال بالمدة المحددة لسماع الدعوى- إقامة دعوى تُقيَّد بقيد جديد». وحيث إن تقدير صلاحية الدعوى للفصل فيها متروكٌ لسلطة الدائرة التقديرية والمبنية على المستندات والردود المرفَقة في ملف الدعوى، وحيث تبيَّن للدائرة أن الدعوى غير مهيأة بعدُ للفصل فيها، وحيث إن المدعي لم يقدِّم نظير الغياب أيَّ عذرٍ تقبله اللجنة، وبما أن المدعي إذا تَرك تُرك.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- شطب الدعوى لأول مرة مع تمكين المدعي من طلب إعادة السير فيها خلال ٣٠ يومًا من تاريخ الشطب، وإلا تُعتبَر الدعوى كأنْ لم تكن.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.